

والوصي وفي التفريقات من مسائل الصلح وصلح الأب
 والوصي من المذمومين في مال القصر جازان كان للمدعي بئينة
 وما اعطاه مثل المذمومين ان لم يكن له بئينة لم يجز وان صلح
 عن مال القصر ولا بئينة له جاز كيف ما كان وان كان له بئينة
 لم يجز صلح الاب من دم القصر على مال جاز وان حط لا يجز
 وان قل للقطر **من الوصية** وهي ادعى على رجل الغالبين
 ولا بئينة له فصالح بخمسة درهم عن الالف في الكار
 ثم وجد بئينة عادلة فله ان يعينها على الالف من ثمانية اذ
 وجد القصر بئينة بعد البلوغ **قضية** ولو كان للقصر دين
 على رجل ودعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن
 له بئينة والآخرة للدين جاز صلح وان كان الدين في امر
 بالبئينة او بالاقرار فان صلح على حيا به يتغابن القائل
 جاز بئينة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي
 في جميع ذلك ما ذكر كالاب **فصول الستة عشر** ولو ادعى
 دارا فصالح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان البراءة
 عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما لكونه عوضا
 عن حقه في الباقي فيقول زادا لانه لو ادعى ديننا فصالح على
 جاز صلح ويبطل دعواه وقيد بقوله ببعض من الالف او صلح
 على منى آخر لا يسمع دعواه وقيد بقوله بالبراءة لانه لو ادعى

تصحيح

قضايا في دار القصر على بئينة

١٤

لم يجز صلح الاب المصالح عليه عين حق المدعي وهذا
 مقوم على دعواه في الباقي وقيد بالبراءة عن دعواه الالف
 البراءة الاعيان غير صحيح كذا في المتوسط **شرح**
جمع التباين في البراءة عن المدعي **قضية** ولو سقط
 الخلع والمباراة فلا جاز ان الحكم من ماله الا انهما يتعلق
 بالتمسك فلا يسقط خالما لا يتعلق بالتمسك كتمسك ما اقره
 من الزوج ويسقط ما يتعلق بالتمسك كالمهر والنفقة
 الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في
 الاضحية والمهر يسقط من غير ذكر **قضية** في اقرار
 الخلع اقرار بغير حق المدعي انك استمر بئينة منة عنزة
 الايام وقال خصمه براءتي منذ عشرين يوما لا يدعي
 البراءة لنا قر تارح الا انهما مال عن تارح البراءة من ذم
 انة البراءة عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي غايبا
 انة اقرتك بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه بئنة ابرائي
 وقبلت لبراءة وقال صدقته فيد لا يقع هذا الدعوى
 يقع دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الترفع لا ضمان
 الرد والبراءة بغيره بالرد فيبيع المال عليه بخلاف قبوله
 اذ لا يرد بالرد بعد قبوله **مسئلة** شيخ الاسلام يمان
 الدين عن ادعى ما لا يبرهن خصمه انك اقرت بالبراءة

والمدعي اذا قال اني اقرت بالبراءة
 فمدعي ان لا يقر في حق المدعي
 مثلا او صلح عليه صلح المدعي
 والشك والبراءة شرط في الرد

والبراءة عن الحقوق المحبولة
 جاز بغيره ما سواه البراءة
 او بغيره **مسئلة**

في اقرت بالمال بعد ابرائي
 وقال خصمه براءتي منذ عشرين
 يوما لا يدعي البراءة لنا قر تارح
 الا انهما مال عن تارح البراءة من ذم
 انة البراءة عن هذه الدعوى ثم ادعى
 المدعي غايبا انة اقرتك بالمال بعد
 ابرائي فلو قال المدعي عليه بئنة
 ابرائي وقبلت لبراءة وقال صدقته
 فيد لا يقع هذا الدعوى يقع دعوى
 الاقرار ولو لم يقبله يصح الترفع لا
 ضمان الرد والبراءة بغيره بالرد
 فيبيع المال عليه بخلاف قبوله اذ
 لا يرد بالرد بعد قبوله **مسئلة**
 شيخ الاسلام يمان الدين عن ادعى
 ما لا يبرهن خصمه انك اقرت بالبراءة